الفتوى رقم (2000/5)
مظلمة خدمات البترول الصناعية المحدودة ضد وزارة المالية
حول صرف ما في الذمة

تلقت الهيئة العليا للرقابة الشرعية مكتوب هيئة المظالم والحسبة العامة رقم : هـ م ح ع / م م/ 99/342 بتاريخ 2000/5/11عن الموضوع أعلاه و يتلخص فيما يلي:-

1. تعاقد المتظلم مع ولاية بحر الغزال عام 1984م على إنشاء محطة ومستودع للوقود بمدينة واو . بدأ العمل متعثراً وتوقف في يونيو 1986م دون أن يكتمل بسبب الحرب .
2. طالب المتظلم بالحقوق المقابلة لما أنجزه من عمل . وتوصل إلى اتفاق مع وزارة المالية الاتحادية على إحالة الأمر إلى لجنة تحكيم . وصدر قرار التحكيم في 1994/9/18بتحديد المبلغ المطلوب بالعملة السودانية الموازية للدولار وقت الحكم . وارتضى الأطراف ما تقرر بالتحكيم ووضع الحكم موضع التنفيذ .
3. لم تلتزم وزارة المالية بسداد ما حكم به عليها . وفى سبتمبر 1995م طلبت المالية من المتظلم أن يتنازل عن فروقات سعر الصرف التي طرأت بين تاريخ الحكم وتاريخ هذا الطلب لتسلمه استحقاقه ... ووافق المتظلم وكتب إقراراً بذلك . وتسلم شيكاً بالمبلغ . ارتد الشيك لعدم كفاية الرصيد و لم يصرف له إلا مبلغ ثلاثين مليوناً و ظل الباقي بذمة وزارة المالية .
4. طلب المتظلم أن يرد المبلغ المستحق بما يوازي سعر صرف الدولار وقت استلامه للمبلغ رفعاً للظلم ، وأن يعوض عن حبس وزارة المالية لرأس ماله من تاريخ صدور قرار التحكيم حتى يوم السداد .
5. بناء على ذلك طلبت هيئة المظالم و الحسبة العامة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن تفيدها من الناحية الشرعية .
   أ. كيف يسدد للمتظلم المبلغ الذي حسم بقرار التحكيم .. علماً بأن معيار مستحقات العمل قد حددته المادة (11) من عقد إنشاء مخازن ومحطة الوقود ببحر الغزال بتاريخ 1984/5/10م
   ب. كان ينبغي أن يسدد المبلغ بعد صدور قرار التحكيم في 1994/9/18م فهل يستحق المتظلم تعويضاً لجبر ضرر ما فاته من كسب و ما لحقه من ضرر جراء حبس وزارة المالية لرأس ماله ؟ .

أرفقت هيئة المظالم مع طلبها صورة من قرار لجنة التحكيم ومن عقد العمل الذي نظم العلاقة بين المتظلم وحكومة بحر الغزال .

1. نص قرار التحكيم على ما يلي :
   أ. تدفع المدعى عليها أصلياً (وزارة المالية) للمدعية أصلياً (شركة خدمات البترول) مبلغاً وقدره 236.605 دولار × 385 جنيهاً بما يعادل 91.092.925 جنيه . عبارة عن استحقاقها من أجر الأعمال المنجزة وما أنفق في سبيل تنفيذها بقدر ما عاد على المدعى عليها أصلياً من نفع .
   ب. تدفع المدعى عليها أصلياً مبلغاً وقدره سبعة مليون جنيه تعويضاً عن المواد والمعدات التي استلمها المدعى عليها أصلياً و بددتها .

ج. يتحمل الطرفان مصاريف ورسوم التحكيم .

2. ونصت المادة (11) من العقد المشار إليه أعلاه على ما يلي :-

Except in case of any unforeseen increases that may be decided by Government, in which case such rates and prices shall rise accordingly.

وقالت لجنة التحكيم عن هذه المادة ما يلي : بقراءة نص المادة (11) من العقد لا تجد الهيئة عناء في أن تقرر أن أسعار العقد تظل ثابتة طيلة مدة سريان العقد ، إلا إذا تأثرت الأسعار بفعل إجراءات حكومية فعند ذلك تعدل الأسعار تلقائياً .

استدعت اللجنة الطرفين ومثل أمامها من المتظلم

1/عمر المشرف عبد الرحمن 2/ بابكر عبد الرحيم عثمان 3/ فائز عبد الرحيم عيسى

وعن وزارة المالية المستشارة القانونية / مناهل احمد وادي .

و استفسرت الهيئة عن الآتي :-

1. ما هو مدلول المادة (11) من العقد ؟ فأفادت ممثلة وزارة المالية أن المقصود من الاستثناء أن ما يحصل من تغيير في سعر الصرف تغير به الأسعار الموجودة في الجداول تلقائياً وهذا المعنى محل اتفاق بين الطرفين وقضت به لجنة التحكيم و بنت عليه المبلغ المستحق بالدولار وهو 236.605 دولاراً .
2. اتفق الطرفان على قبول ثبات سعر الصرف بين تاريخ قرار التحكيم في 1994/9/18 وتاريخ التسوية في آخر سبتمبر 1995م وعلى الرغم من أن الشيك الأصلي للتسوية قد ارتد إلا :-
   أ. أن المتظلم قبل ما عرض عليه من أن يدفع له مبلغ ثلاثين مليون جنيه فوراً ودفعت له .
   ب. على أن يدفع له ما تبقى بعد (15) يوماً ولكن ظلت المالية تجدد هذه المواعيد وتقول له في كل مرة سندفع في الكشف القادم حتى دفعت لهم مبلغ عشرين مليوناً من الجنيهات في 1996/3/23 م . ومن بعد ذلك لم تدفع المالية شيئاً و بدأت تدعى عدم اختصاصها بالدفع
   ج. وافق المتظلم على أن مبلغ الثلاثين مليوناً دفع في إطار التسوية و عجز عن إثبات أنه أعلن المالية بوقف التسوية حتى سداد العشرين مليوناً ... وكل المكاتبات التي عرضها كانت بتاريخ لاحق لسداد مبلغ العشرين مليوناً و لذلك تعتبر العشرين مليوناً قد دفعت في إطار التسوية كما هو الحال في الثلاثين مليوناً فتعادل جملة الخمسين مليوناً لمبلغ 50.000.000 ÷ 385 = 129.870.12 و المتبقي من أصل المبلغ المحكوم به 91.092.925 – 50.00.000 = 41.092.925÷385 = 106.734.87 دولاراً .
3. كيف يعامل مبلغ أل (7) مليون من الجنيهات المحكوم به تعويضاً عن المواد والمعدات التي استلمتها المدعى عليها أصلاً وبددتها . لم يذكر قرار التحكيم شيئاً عن كيفية الوصول لهذا الرقم . ولكن من المرجح أنه قيمة المواد والمعدات المذكورة بسعر السوق في ذلك الوقت ، وبما أن الطرفين اتفقا على ضابط المادة (11) من العقد أعلاه فترى اللجنة أن تكون ممثلة 7.000.000÷385 = 18.182 دولاراً .
4. تساءلت هيئة المظالم عما إذا كانت المتظلمة تستحق تعويضاء.. و الظاهر أن الطرفين اتفقا على إزالة الضرر العام الناجم عن الأسعار بمراعاة سعر الصرف . ولكن المدعى عليها ما طلت في السداد من تاريخ الحكم وحتى توصلت إلي تسوية رضيتها المدعية حتى تم سداد خمسين مليوناً بتاريخ 1996/3/23م ثم استأنفت المطل من بعد هذا التاريخ وحتى الآن و إلى اليوم الذي يتم فيه السداد .

5. وترى اللجنة أن المدعية تستحق التعويض عن مماطلة المدعى عليها في الدفع من تاريخ 1996/3/23م وحتى الآن .

الحكم :

بناء على ما تقدم ترى الهيئة :

أ. أن المدعية تستحق ما يوازي مبلغ 106.734 دولاراً بالدينار السوداني بسعر الصرف في تاريخ سداد المدعى عليها لهذا المبلغ .

ب. و تستحق ما يوازي (18.182) دولاراً بالدينار السوداني عن الأدوات و المعدات التي تسلمتها المدعى عليها وبددتها وذلك عند سداد المدعى عليها للمبلغ بسعر الصرف في تاريخ السداد .

ج. و تستحق تعويضاً عن مماطلة المدعى عليها من تاريخ 1996/3/23م وحتى سداد المبلغ أعلاه في (1) و (2) .

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

2000/8/21م